

الوسيط في المذهب

\$ فروع .

الأول إذا أوصى بخبز فجعله فتينا أو بلحم فقدره أو برطب فجففه أو بثوب فقطع منه قميصا أو بخشب فاتخذ منه بابا .

ففي الكل وجهان ووجه بقاء الوصية أن الاسم الأول يجوز إطلاقه بوجه ما .

الثاني إذا أوصى بدار فهدمها .

إن لم يبق اسم الدار فهو رجوع .

وإن انهدمت ولم يبق اسم الدار فوجهان ووجه البقاء أنه لم يوجد من جهته قصد الرجوع

وما يدل عليه